بعد سكتة لطيفة لقارئها في الصلاة وخارجها
آمين للاتباع رواه الترمذي وغيره في الصلاة
وقيس بها خارجها مخففا ميمها بمد وقصر والمد
أفصح وأشهر وهو اسم فعل بمعنى استجب مبني على الفتح
فلو شدد الميم لم تبطل صلاته لقصده الدعاء وسن
في جهرية جهر بها للمصلي حتى المأموم لقراءة إمامه
تبعا له وأن يؤمن المأموم مع تأمين إمامه لخبر
الشيخين إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق
تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه
ولأن المأموم لا يؤمن لتأمين إمامه بل لقراءته
وقد فرغت فالمراد بقوله إذا أمن الإمام إذا أراد
التأمين ويوضحه خبر الشيخين إذا قال الإمام
غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين
فإن لم تتفق له موافقته أمن عقب تأمينه وإن
تأخر إمامه عن الزمن المسنون فيه التأمين أمن
المأموم وخرج بزيادتي في جهرية السرية
فلا جهر بالتأمين فيها ولا معية بل يؤمن الإمام
وغيره سرا مطلقا ثم بعد التأمين سن أن
يقرأ غيره أي غير المأموم من إمام ومنفرد سورة

غير الفاتحة في ركعتين أوليين جهرية كانت
الصلاة أو سرية للاتباع رواه الشيخان في الظهر
والعصر وقيس بهما غيرهما إلا هو أي المأموم فلا
تسن له سورة إن سمع للنهي عن قراءته لها رواه
أبو داود وغيره بل يستمع قراءة إمامه لقوله تعالى
وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له فإن لم يسمعها
لصمم أو بعد أو سماع صوت لم يفهمه أو إسرار إمامه
ولو في جهرية قرأ سورة إذ لا معنى لسكوته
وتعبيري بذلك أولى من قوله فإن بعد أو كانت
سرية قرأ فإن سبق بهما أي بالأوليين من
صلاة إمامه بأن لم يدركهما معه قرأها في باقي
صلاته إذا تداركه ولم يكن قرأها فيما أدركه ولا
سقطت عنه لكونه مسبوقا لئلا تخلو صلاته عن
السورة بلا عذر وأن تطول من تسن له سورة قراءة
أولى على ثانية للاتباع رواه الشيخان نعم إن ورد نص
بتطويل الثانية اتبع كما في مسألة الزحام أنه يسن
للإمام تطويل الثانية ليلحقه منتظر السجود
وسن لمنفرد وإمام في صبح طوال المفصل بكسر الطاء
وضمها وفي ظهر قريب منها أي من طواله كما في الروضة

م وسن للمسافر أن يقرأ في أولى
الصبح سورة الكافرون وفي
الثانية الإخلاص كما في الإحياء
وعقود المنصور للقراءة